

تونس، في 17 نوفمبر 2009

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للطيران المدني

إدارة السلامة الجوية

ص 11 / / 2009

إلى

السيد المدير العام لشركة

SABENA TECHNICS MIR

الموضوع: حول المصادقة على هيكل الصيانة التابع لشركة SABENA TECHNICS MIR.

المصاحب: نسخة مقرر السيد وزير النقل.

يشرفني مدكم طي هذا بنسخة من مقرر السيد وزير النقل عدد 231 المؤرخ في

17 نوفمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على هيكل صيانة الطائرات وتجهيزات

الطائرات التابع لشركة SABENA TECHNICS MIR.

والسلام

العام للطيران المدني

حمادي بن خليفة



مقرر

من وزير النقل عدد 231 مؤرخ في 17/11/2009. يتعلق
بالمصادقة على هيكل صيانة الطائرات وتجهيزات الطائرات، التابع لشركة
.SABENA TECHNICS MIR

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق
بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة
بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحق السادس لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمتعلق بإصدار
مجلة الطيران المدني،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة
على ورشات الصيانة،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 154 المؤرخ في 17 سبتمبر 2009 والمتعلق بشروط
وطرق المصادقة على هيكل صيانة الطائرات،

وعلى نتائج عمليات التدقيق التي قامت بها المصالح المختصة بديوان الطيران المدني والمطارات،

وباقتراح من المدير العام للطيران المدني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تمت بموجب هذا المقرر المصادقة على هيكل صيانة الطائرات وتجهيزات الطائرات، التابع
لشركة .SABENA TECHNICS MIR

2009
11/17/2009
17/11/2009

الفصل الثاني

تقتصر هذه المصادقة على العمليات المنصوص عليها بالباب 1.9 من دليل هيكل الصيانة.

الفصل الثالث

تتم صيانة الطائرات في إطار هذه المصادقة، طبقاً للقوانين والتراتيب التونسية الجاري بها العمل وللمواصفات الأوروبية المنصوص عليها بدليل هيكل الصيانة المودع لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني.

الفصل الرابع

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR عند اختيار المناولين التحقق من أن لهم التراخيص والمصادقات و الإمكانيات المادية والفنية اللازمة والإمكانيات البشرية المؤهلة لتأمين نوعية الصيانة المناولة.

الفصل الخامس

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل حال معاينة أي إخلال بقواعد السلامة أو التفتن إلى وقوع تجاوز للتراتيب القانونية الجاري بها العمل.

الفصل السادس

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني بكل الوقائع التي من شأنها أن تمس بصلوحية ملاحه الطائرات التونسية حال وقوعها.

الفصل السابع

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR اتخاذ التدابير اللازمة لتشريك المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني التونسي في عمليات التدقيق التي تقوم بها المصالح الأوروبية.

الفصل الثامن

يمكن لوزير النقل سحب أو تحديد أو رفض تجديد هذه المصادقة.

الفصل التاسع

تبقى هذه المصادقة صالحة لمدة أقصاها سنتين ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر وما دام هيكل الصيانة يحترم قواعد السلامة ويعتمد الإجراءات المبينة بدليل هيكل الصيانة ويتقيد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والشروط المبينة بهذا المقرر.

